

الشح الكبير

أو مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله (إلا أن يكون عنده) أي المدين (عشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من حب أو تمر (زكي) وأولى إن لم تجب فيه زكاة ومثل المعاشرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين (أو معدن أو قيمة كتابة أو) قيمة (رقبة مدبّر) على أنه قد لا تدبير فيه كان التدبير سابقاً على الدين أو متأخراً عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لأجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) أخدمه له الغير سنين أو حياته (أو) قيمة (رقبته) وذلك (لمن مرجعها له) بأن أخدمه لزید سنين معينة وبعدها يكون لعمر وملكاً